

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام رقم الدرس ٩٧) معالي

الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من فعل اكثر من محذور يتعلق بنفس المكان كأن يلبس السروال او الثوب هل عليه فدية واحدة ام اكثر بارك الله فيكم؟ هذه مسألة قريبة من المسألة الاولى وهي في الاحرام والنسك - [00:00:00](#)

اذا فعل اكثر من محذور ان كان التكرار للاخلال من محذور واحد ان يغطي رأسه اكثر من مرة يغطي آآ او يقص شعره اكثر من مرة حينئذ تلزمه فدية واحدة بكل محذور بحسبه - [00:00:19](#)

ولا يحصل التداخل فلو انه حلق رأسه او قص من شعره او ظفره وغطى رأسه متعمدا انه في هذه الحالة تلزمه فديتان. فدية لتغطية الرأس وفدية لحلق او نتف الشعر - [00:00:47](#)

فكل محذور اذاكرر المحذور الواحد اجزأت عنه فدية واحدة لو غطى رأسه اكثر من مرة لان تغطية الرأس محذور من محظورات الاحرام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته ولا تغطوا رأسه - [00:01:09](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه. ولا تغطوا رأسه فهذا يدل على ان تغطية الرأس محظورة. وقال ولا تلبسوا العمائم غطاء الرأس فاذا غطى رأسه اكثر من مرة ولم يفتدع للمرة الاولى - [00:01:27](#)

قائد جاءته فدية واحدة ولو انه غطى رأسه وحلق شعره لزمته فديتان ولو انه نتف ابطه اكثر من مرة ولم يكفر عن المرة الاولى لزمته فدية واحدة اما بالنسبة للنسيان - [00:01:45](#)

فانه اذا نسي ما فيه اخلال ما فيه يعني اخلال ولا يمكن جبره كقص الاظفار وحلق الرأس ونتف الشعر فهذا لا يؤثر النسيان فيه في اسقاط الفدية. وترجم الفدية يستوي فيه - [00:02:05](#)

النسيان وعدم النسيان واما اذا كان مما لا نقص فيه يكون غطى رأسه ثم تذكر انه محرم وازال فلا شيء عليه لحديث حديث يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل وهو معتمر بالجعرانة - [00:02:25](#)

قال يا رسول الله ما ترى في رجل احرم بالعمرة وعليه ما ترى وكان عليه قميص عليه اثر صفرة وطيب وقال عليه الصلاة والسلام انزع عنك جبتيك واغسل عنك اثر الطيب واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك - [00:02:49](#)

الطيب يزان الجبة والمخيظ يزام لكنه لا يحصل معه نقص فامر النبي فعذر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيان. ومن هنا ما كان لا نقص فيه فانه لا تجب فيه الفدية في حال - [00:03:08](#)

واما ما كان مؤثرا كالقص والحلق والنتف هذا كله يجب فيه تجب فيه الفدية ويستوي فيه العمد والنسيان. والله تعالى اعلم - [00:03:27](#)